

مدى اهتمام المشرع الجزائري بتكريس الجودة في الأحكام القضائية الإدارية: دراسة تحليلية

The Extent of the Algerian Legislator's Concern in Dedicating Quality in Administrative Judicial Rulings: An Analytical Study

منصور جلطي*

جامعة عبد الحميد بن باديس / مستغانم؛ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2022/09/29 تاريخ القبول: 2023/02/21 تاريخ النشر: 2023/03/02

ملخص:

يتناول هذا المقال الضوابط الكفيلة بتكريس الجودة في الأحكام القضائية الإدارية من خلال اهتمام المشرع الجزائري، بحيث أن إنشاء قضاء إداري بجانب القضاء العادي يعني بالضرورة أن هذا القضاء سوف يساهم في تحقيق العدالة بإصداره أحكام قضائية إدارية، إلا أن الضامن الوحيد لهذا هو تحقيق الجودة في الأحكام القضائية الإدارية، وتتحقق جودة الأحكام القضائية الإدارية من خلال الصياغة الجيدة للقاعدة القانونية وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة لضمان الشفافية في إصدار هذه الأحكام. الكلمات المفتاحية: الجودة؛ الأحكام القضائية الإدارية؛ صياغة القاعدة القانونية؛ الأمن القضائي.

Abstract:

This article deals with the controls that guarantee quality in administrative judicial rulings through the Algerian legislator's concern, so that the establishment of an administrative judiciary next to the ordinary judiciary necessarily means that this judiciary will contribute to achieving justice by issuing administrative judicial rulings, but the only guarantor is to achieve quality in administrative judicial rulings. The quality of administrative judicial rulings is achieved through the good formulation of the legal rule and the dedication of the principles of a fair trial to ensure transparency in the issuance of these rulings.

Keywords: the quality; Administrative court rulings; formulation of the legal norm; judicial security.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

مما لا شك فيه أنه وبالتزامن مع تدخل الدولة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية تم تأسيس نوع جديد من العلاقات سواء بين الدولة أو أحد أجهزتها أو بين الدولة والأفراد مما أدى حتما إلى نشوب عدة خلافات عند تضارب مصالح الطرفين.

وعليه كان لزاما من الدولة أن تحافظ على العدل ونزاهة الاحكام خصوصا أن الدولة هي الطرف المعني في الخصومة، والتي تتميز بامتيازات السلطة العامة، فتم في هذا الإطار تخصيص قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي مهمته الفصل في المنازعات الادارية واصدار الاحكام القضائية الادارية.

تأسيسا على هذا أصبحت الاحكام القضائية الادارية هي الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات والاشكالات المطروحة بين الدولة والأفراد أو أجهزتها. وعليه يعتبر القضاء الاداري حامي الحقوق والحريات من أي تعدي قد يقع عليها، فكان لزاما أن تتحقق الجودة في الحكم القضائي الاداري لأن انخفاض مستوى جودة الاحكام القضائية الادارية يؤدي الى انعدام الثقة في المؤسسة القضائية والاحكام التي تصدرها.

ولما كان تحقيق العدالة يكمن في جودة الحكم القضائي الاداري فإنه من الضروري الاهتمام بالمواضيع التي تتداخل معها، كارتباط الجودة بالأحكام القضائية الادارية لتحقيق الأمن القضائي والقانوني في الدولة من خلال تحقيق الاستقرار بالمراكز القانونية وزرع الثقة في المؤسسة القضائية من خلال ضبطها بجملة من الإجراءات.

يعتبر الحكم القضائي الاداري بمثابة القرار الصادر عن المحاكم الادارية او مجلس الدولة الجزائري في الخصومة القضائية الادارية المرفوعة إليها وفقا للقواعد قانون المرافعات الادارية سواء صدر في موضوع الخصومة القضائية او مسألة اجرائية وتهدف الى فصل في

النزاع الاداري المطروح امامها. حتى تتحقق جودة الاحكام القضائية الادارية فلا بد من التطبيق السليم للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية، مع مراعاة التطبيق الصحيح للقاعدة القانونية في النزاع المطروح امام القاضي الاداري.

كما تتسم جودة الاحكام القضائية الادارية بأهمية كبيرة باعتبار القضاء السلطة الوحيدة التي تحمي حقوق الأفراد من الانتهاك او التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، لأن العدل هو اساس الملك، فان استقلال القضاء وحياده بالإضافة إلى نزاهة القضاء هو اساس العدل، وعليه فإن وجود الجودة في الاحكام القضائية يحقق الامن القضائي والقانوني لدى الأفراد في ضمان حقوقهم.

تعتبر الجودة في الاحكام القضائية الادارية مجموعة من الخصوصيات والمواصفات التي يتصف بها الحكم ليكون قادرا على تحقيق العدالة للأفراد من خلال لجوئهم الى القضاء، ولما كان العدل لا يتحقق إلا بحكم القانون فلا بد للمشرع سن قوانين واضحة تحقيقا الأمن القانوني وتكريسا لمبدأ الأمن القضائي الذي يعد من أهم مبادئ دولة القانون.

علاوة على هذا فإن صياغة القاعدة القانونية تساهم في ضمان وصول القاضي الى الحكم القضائي الصحيح بهدف حماية الحقوق والحريات العامة، لأن القاعدة القانونية هي مجموعة من الاهداف تسطرها الدولة فيشكلقوانين لاستيفاء الحقوق ومنحها لأصحابها، وعليه فإن الدولة تعمل جاهدة على صياغة الافكار والقواعد القانونية التي تتلاءم مع بيئة المجتمع من خلال توافر جملة من الضمانات القانونية في عملية صياغة القاعدة القانونية، وإلا تعرضت هذه الصياغة إلى الطعن بعدم دستوريته، وعليه سوف نحاول من خلال هذا المقال الإجابة على التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن أن تساهم مبادئ المحاكمة العادلة في تحقيق جودة وسلامة الحكم القضائي الإداري، ثم ما هو دور القاعدة القانونية في صحة إصدار هذا الحكم؟ .

المبحث الأول: دور مبادئ المحاكمة العادلة في تحقيق جودة وسلامة الأحكام القضائية الادارية

إن الحق في المحاكمة العادلة يعتبر من أهم حقوق الانسان التي تخول له المساواة أمام القانون والاطلاع على التهم الموجهة إليه وعرض أدلته بهدف تحقيق العدالة له من خلال تكريس جملة من المبادئ أو الضمانات التي تعد من أهم عوامل تحقيق جودة الأحكام القضائية الادارية ، فتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة منذ رفع الدعوى القضائية الى غاية صدور الحكم و تنفيذه من خلال تمتعه بجملة من الضمانات أثناء مثوله أمام القضاء سواء كانت هذه المبادئ سابقة لصدور الحكم (المطلب الأول) أو أخرى لاحقة في مرحلة المرافعة (المطلب الثاني):

المطلب الأول:مدى تطابق مبادئ المحاكمة العادلة في المرحلة السابقة لصدور الحكم

يتمتع الشخص عند مثوله أمام القضاء لتطبيق جملة من مبادئ المحاكمة العادلة التي تقوم عليها محاكمته منذ لجوئه للقضاء لاقتضاء حقه، لذلك فإن إصدار الأحكام القضائية الإدارية يتطلب أن تكون مراحل اصدارها وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة بمقتضى النزاهة و الشفافية لتكريس دعائم العدالة والمساواة بين المواطنين بداية من مرحلة إجراءات الدعوى قبل إصدار الحكم ،وهو ماسوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب ، بحيث سنتناول مفهوم هذه المبادئ (فرع أول) ثم فعالية هذه المبادئ (فرع ثاني):

الفرع الاول:مفهوم مبادئ المحاكمة العادلة في المرحلة السابقة لصدور الحكم

وتعني مبادئ المحاكمة العادلة توافر جملة من الضمانات تساوي بين المواطنين في مرحلة ما قبل إصدار الحكم القضائي تتمثل في:

أولاً: مبدأ استقلالية القضاء

1-المقصود به: اختلفت التعاريف حول هذا المبدأ مما يحيلنا إلى التطرق الى أبرزها يقصد بمبدأ استقلالية القضاء وفقاً لـ:

أ- يقصد به وفقاً لما أقرته منظمة العفو الدولية: أن يصدر الحكم في أي قضية على أساس الوقائع وطبقاً لأحكام القانون دون تأثير غير مناسب من أي سلطة حكومية أو غير حكومية، كما تعني الاستقلالية هي أن يكون المعيار الأول في اختيار من يتولون القضاء هو خبرتهم القانونية.¹

ب- كما يقصد به أن لا يخضع القضاة في ممارسة عملهم لأية جهة لإقرار الحق و العدل وأن يكونوا خاضعين لما يمليه القانون دون أي اعتبار آخر.²

2- مقومات هذا المبدأ:

تجسيد هذا المبدأ يظهر في استقلالية القضاة وما يتمتعون به أثناء ممارسة مهامهم:

أ) من ناحية العضوية: يقصد به استقلال السلطة القضائية وموظفيها عن أية سلطة كالسلطة التنفيذية والتشريعية، إلا أنه في الواقع يتضح لنا ما يلي:

¹ رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2003، ص 218

² عمار بوضياف، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات، أعمال الملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، 28، 29، 2010، معهد العلوم القانونية و الإدارية بالوادي، الجزء الأول ص 252.

• تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية

بمقتضى رئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في تعيين القضاة حسب ما نصت عليه المادة 92 فقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فيعين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة وهو ما يؤثر على استقلالية القضاء.

التأثيرات الممارسة على المجلس الأعلى للقضاء: تنص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء". وبالتالي فإن هذا المجلس يصبح خاضعاً لممثل السلطة التنفيذية وهو ما يتعارض مع نص المادة 148 من نفس التعديل الدستوري التي تنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه.¹

ب) الجانب الوظيفي:

يقصد بالاستقلال الوظيفي للقضاء هو اختصاصه الحصري بفض النزاعات، إلا أنه تتأثر وظيفياً بسبب تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في ممارسة وظيفة القضاء عن طريق ممارسة العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها.

¹ راجع السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلد إيليزا البحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02 لسنة 2020، ص 496.

ثانيا: مبدأ المساواة:

1- المقصود به:

يقصد بالمساواة أمام القضاء هو الحق الأشخاص في اللجوء إلى مختلف الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم على أن يكون الخصوم متساوين في الحقوق والواجبات مع إحترام الضمانات المحاكمة العادلة.¹ كما يقصد به ممارسة الجميع من مواطنين وأجانب حق التقاضي على قدم المساواة بإستفادة الخصوم أثناء السير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.²

2- مقومات هذا المبدأ:

أ- وحدة جهات الحكم: أي ممارسة الجميع مواطني الدولة الحق التقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم المخصصة لذلك وفق إجراءات موحدة بالإضافة إلى وحدة القانون المطبق وعدم التفرقة أو تمييز بينهم.

ب- مجانية القضاء وتقديم المساعدات المالية: هي نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة فلجأ المشرع إلى إتاحة هذا الحق لمن لا يستطيع تحمل هذه الأعباء.³

¹ قادري أمال، المرجع السابق، ص123.

² عمر بن السعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، الخصومة القضائية، دار بلقيس النسر، دار البيضاء الجزائر، د س، ص09.

³ غادري سعد، بوغدي خليل، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري ومبادئ الشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة محمد بوضياف بالنسبة، السنة 2020/2021، ص20 و21.

ثالثا: مبدأ حياد القاضي الإداري:

1-المقصود به:

هو عدم ميل القاضي في نزاع معين إلى أي خصم من الخصوم وإن عليه تطبيق القوانين التي تحقق العدالة حسبما يقتضيه النظام القانوني المحدد، والفصل في النزاع بكل موضوعية.¹ كما يقصد به هو اللجوء المتقاضي للقاضي وطلب الحماية منه لحقوقه نظرا لحياده فلو الشعر المتقاضي لحظة أن القاضي سيتحيز لخصمه لما رفع دعواه أمامه للحصول على حقه.²

2- ضمانات الحياة القاضي الإداري: نص المشرع على مجموعة من الضمانات هي:

أ- منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية (أعمال سياسية):

نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 06-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأعلى للقضاء: يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه كل نشاط سياسي.³

¹ شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في المرحلة المحاكمة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العام ، جامعة محمد خضرم بسكرة ، السنة 2015/2016 ، ص 92. انظر في هذا الخصوص أيضا :
-OLIVIER DUTHEILLET De Lamoth, le point de vue de juge constitutionnel, www.conseilconstitutionnel.fr/divers/documents/securitejuridique.pdf. P 01, visité le 21/02/2016

² عمار بوضياف، القضاء الإداري، ط2، جسر النشر الجزائر، 2008، ص15.

³ جغلاف عادل ، مبدأ حياد القاضي الإداري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خضرم بسكرة ، كلية الحقوق ، السنة 2014-2015 ، ص ، ص66-67.

ب- منع القاضي من ممارسة وظائف تدر ربحاً :

حيث نصت المادة 17 الفقرة الاولى من القانون 04-11 المتضمن القانون الأعلى للقضاء "يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحاً، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقاً للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل"¹.

ج- رد القاضي الإداري:

يقصد برد القاضي الإداري هو الرخصة التي أعطاها القانون للخصوم من أجل استبعاد القاضي وعدم نظره في الدعوى لسبب يدعوا للشك في قضاائه بالميل أو التحيز لطرف من الخصوم².

د- تنحية القاضي الإداري:

هو تمكين القاضي من جواز الإمتناع عن نظر في الدعوى لسبب من أسباب التعارف الوظيفي والرد أو للأسباب شخصية³ وتختلف تنحية القاضي حسب الحالات إن كان بقوة القانون⁴، بناء على طلب الخصوم⁵ وأخيراً جوازيًا.

• الإحالة بسبب الشبهة غير المشروعة:

يقصد بطلب الإجابة بسبب الشبهة الغير المشروعة على أنه يهدف إلى تشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية وفقاً لنص المواد من 250 إلى 252 من قانون

¹ المرجع نفسه ، ص 67..

² شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 105.

³ شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 103.

⁴ جغلاف عادل، المرجع السابق، ص 77.

⁵ المادة 877 من القانون 08-09 ، المرجع السابق .

الإجراءات المدنية والإدارية¹، حيث نصت المادة 249 : يهدف طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية².

رابعاً: مبدأ الوجاهية

المقصود به: يراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة يمكنهم من العلم بما ساء عن طريق إجراءاتها، كإبداء الطلبات والدفع وإجراء التحقيقات وتمكينهم من الاطلاع عليها والرد على هذه الطلبات.³

مقومات هذا المبدأ: تتمثل في: التكليف بالحضور: هو التبليغ القضائي بإعلام الشخص بالأوراق القضائية وتسليمه نسخة منها بالطرق القانونية حسب نص المادتين 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

تبادل العرائض والمستندات: ألزمت المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل خصم يدعي أو مدعى عليه وجوب تقديم وثائقه ودعائه سواء كانت من الأصل أو نسخ منها أمام كتابة ضبط الذي يقوم بجردها والتأشير عليها وتسليم صاحبها وصل الاستلام، تم يقوم كاتب الضبط بتسليم نسخ منها⁵.

¹ جغلا فعدل، المرجع نفسه، ص، ص 78-79.

² المادة 249 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

³ مسعودي محمد أمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة للقانون الجزائري والشرعية الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد التاسع، جوان 2017، ص 142. انظر كذلك حول هذه النقطة باللغة الإنجليزية :

Sandra Day O'Connor: The Importance of Judicial Independence, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 9 No. 1, March 2014

⁴ مسعودي محمد أمين، المرجع السابق، ص 145 حتى 150.

⁵ غادري سعد، بوعدي خليل، المرجع السابق، ص، ص 39-40.

خامسا: مبدأ سهولة الإجراءات والفصل في الدعوى

1- المقصود به بأن الإدراك العدالة يقتضي صدور القرار في وقتها المطلوب وعدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه لأن العدالة البطيئة هي نوع من الظلم.¹ كما يقصد به المحاكمة التي تجري في مدة معقولة دون أن تكون متسعة فتخل بحقوق الدفاع لأن من الحق أي شخص أن يحاكم في مدة معقولة.²

2- مقومات هذا المبدأ:

أ- الاستغناء عن وجوبية التظلم المسبق:

يعتبر التظلم شكوى أو الاحتجاج أو طلب مراجعة الإدارة مصدرة القرار بنفسها والغاء قرارها المعيب كان هذا الشرط قبل سنة 1990 اجباري لممارسة الدعوى الادارية بجميع أنواعها بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 لاسيما المادة 830 أصبح تقديمه جوازيا، إلا في دعاوى الالغاء يعد شرطاً وجوبياً أمام مجلس الدولة.³

ب- تقصير مدة صمت الإدارة:

في إطار تسيير الإجراءات التقاضي الادارية على المتقاضين قصر المشرع الجزائري في مدة صمت الادارة كرفض ضمني من شهرين إلى 03 أشهر طبقا للمواد 279 و 830 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

¹ غزالي نصيرة ورزقي العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 04، السنة ديسمبر 2019، ص 155 و 156.

² غنام محمد غنام، الحق المتهم في المحاكمة السريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة 1996، ص 88.

³ محمد كريم نور الدين، المرجع السابق، ص 15.

ج-ضبط مدة تقديم محافظ الدولة لتقريره:

أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية مدة محددة يجب ان يقدم فيها محافظ الدولة تقريره المكتوب بشهر واحد من تاريخ استلامه الملف وفقا للمادة 897.¹

د-وجوبية الاستعانة بمحام:

المحامي هو الشخص المؤهل قانونا لعرض أوجه الدفاع لأن الشخص قد يتعذر عليه أمام رهبة القضاة وحضور الجمهور أن يحسن الدفاع عن نفسه.² لهذا اشترط قانون الإجراءات المدنية والادارية عند رفع الدعوى أن تكون موقعة بعريضة من محامي تحت طائلة عدم قبول العريضة ماعدا الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.³

الفرع الثاني: فعالية هذه المبادئ في القضاء الاداري

إن مبادئ المحاكمة العادلة حظيت باهتمام كبير سواء في المواثيق الدولية أو حتى الدساتير الأجنبية مما جعل المشرع الجزائري يحرص على تواجدها في قوانينه وان الضامن الوحيد لتكريسها هو القضاء، ولهذا فإن تحقيق المحاكمة العادلة يبدأ من استقلالية القضاء فحتى قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم الحديث عن هذا المبدأ بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 دخلت الجزائر في عهد التعددية الحزبية، وتم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في دستور 23 فيفري 1989 وقد جاء التعديل الدستوري لسنة

¹ نادية بونعاس، المرجع السابق 21 إلى 24.

² غادري سعد، بوعدي خليل، المرجع السابق، ص 36.

³ نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الادارية في الجزائر تونس -مصر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2014/2015، ص 21 ومايليها إلى 24.

1996 هو الآخر بنفس التوجه حسب نص المادة 138 منه والتي نصت على أن "السلطة القضائية المستقلة وتمارس في إطار القانون"، والمادة 147: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، ولكن الإشكال الحقيقي أن هذا الدستور نصت المادة 173 منه على أن "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"¹، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 تدارك المشرع هذا الإشكال فنص في المادة 180 فقرة 2: يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء بصفته نائبا له، لكنه في المقابل بتاريخ 20 مارس 2021 أصدر المجلس الأعلى للقضاء بيان ذكر فيه: عملا لأحكام الدستور وطبقا للقانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء اجتمع المجلس في دورته العادية لهذه السنة يوم 18 مارس 2021 برئاسة السيد زغماتي بلقاسم وزير العدل نائبا للمجلس الأعلى للقضاء مستندا بترأسه لهذا المجلس على المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، مما يجعلنا أمام اصطدام بين هذا القانون وعدم توافقه مع التعديل الدستوري الجديد خصوصا المادة 180 من تعديل 2020²، وفي المقابل نص المشرع الفرنسي في المادة 64 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أنه "يضمن رئيس الجمهورية استقلال الهيئة القضائية ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء ويحدد نظام القضاء بقانون أساسي والقضاة غير قابلين للعزل"³، بالإضافة إلى هذا فإن

¹ حاج إبراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلالية القضاء في دستور 2020، المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة 2021 ص 1421-1420-1423.

² باسود عبد المالك، مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير 30 ديسمبر 2020 مع الاستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلالية القضاء مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة مارس 2022، ص 1672 إلى 1677.

³ شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العام، جامعة محمد خضرم بسكرة، سنة 2015-2016، ص 55.

القضاة الإداريين في فرنسا يتكونون تكويناً قضائياً إدارياً بالمدرسة الوطنية للإدارة كما يخضعون إلى تربصات بقسم للمنازعات لمجلس الدولة.¹

حتى يوصف الحكم القضائي بالعدل والحياد نصت المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه لا يخضع القاضي إلا للقانون، والمادة 166 بنصها "على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته وتقابلها المادة 173 من نفس التعديل الدستوري 2020 ، وضماناً لحياد القاضي منعه في المادة 19 من قانون 04-11 من العمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة مع استثناء قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة في الفقرة 02 من نفس المادة إلا أنه من الجدير بالذكر أن هذه الهيئات التي استثنائها المشرع هي أكثر أهمية في النظام القضائي والتي تتطلب تكريس هذا المبدأ أكثر من غيرها.²

حرص المشرع على تقنين مبدأ هام وهو مبدأ المساواة في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم"³، بالإضافة إلى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس الدولة بتاريخ 27/03/2000 والمبدأ المستقي هذا القرار هو " انطلاقاً من مبدأ المساواة فإنه من الواجب أن يستفيد القضاة كغيرهم من الموظفين من حماية القضاء لحقوقهم، هذا الشرح يتمشى ومقتضيات... "⁴. كما أنه ضماناً لتحقيق العدل والمساواة بين الخصوم كرس المشرع

¹ بو بكر خلف، النظام القضائي الإداري الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، السنة 2016 ص 137 .

² قادري أمال، المرجع السابق، ص، ص 115-116.

³ المادة 03 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق .

⁴ حسين باديسي، الاجتهاد القضائي في المادة الادارية كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر بسكرة، السنة 2018-2019، ص 44.

في المادة 141فقرة 03 مبدأ الوجاهية بقوله " يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"¹، مما يتضح معه أن هذا المبدأ واجب الالتزام ويرتب جزاء على مخالفته.

ولا بد أن نعلم أن تجسيد العدالة في الوقت الراهن يتطلب الدقة والسرعة في إصدار الحكم القضائي الاداري مما أكد ذلك نص المشرع في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والادارية :... تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في معقولة².

بالإضافة إلى نص المادة 10 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء "يجب على القاضي أن يفصل في للقضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"، عكس نظيره الفرنسي الذي تطور في هذا المجال حيث في 28/05/2005 بموجب المرسوم رقم 911-2005 خول المتقاضين الحق في المطالبة الدولة قضائيا بتعويض عن الاضرار التي ألتم بهم جراء عدم الفصل محاكم الجهة القضاء الاداري في نزاعاتهم خلال المدة المعقولة مع منح المجلس الدولة اختصاص الفصل في هذه الدعاوى حسب نص المادة 1-311R على أن يختص مجلس الدولة كمحكمة أول و آخر درجة بالفصل في الدعاوى التالية:

.....5)دعاوى التعويض عن مسؤولية الدولة الناجمة عن تأخر فصل المحاكم الادارية في الدعاوى المرفوعة أمامها خلال مدة معقولة.³

¹ المادة 141 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق .

² المادة 03 من القانون 08-09 المرجع السابق.

³ شعبان أحمد رمضان ،الوسائل المستحدثة الفصل في الدعوى الادارية خلال المدة المعقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم الجهة القضاء الاداري الفرنسي طبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،السنة 2020 ،القاهرة ،دون صفحة.انظر أيضا :

securité juridique et complexesité du droit , Rapport public 2006, sur le site du conseil d Etat, WWW.CONSEIL-ETAT.FR

المطلب الثاني: دور مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة المرافعة

إن تأسيس محاكمة عادلة لشخص بمقتضى القانون والعدالة يفرض على القضاء الإداري تطبيق المبادئ المحاكمة العادلة في المراحل السابقة لصدور الحكم، مما يستوجب كذلك احترام هذه المبادئ في المرحلة المرافعة وتجسيدها لضمان الشفافية في إصدار الحكم وحماية المتقاضين من أي تعسف بإقرار بحقهم في الدفاع وتوضيح الأسباب القضائية الدافعة لإصدار الأحكام القضائية في جلسات العلنية مع إمكانية الاستئناف فيها، مما جعلنا نتطرق إلى مفهوم هذه المبادئ (الفرع الأول) وفعالية هذه المبادئ في القضاء الإداري (الفرع الثاني):

الفرع الأول: مفهوم مبادئ المحاكمة العادلة في المرحلة المرافعة

إن الإنصاف في المحاكمة يعني بضرورة توافر جملة من المبادئ عند إصدار الحكم القضائي الإداري تتمثل في:

أولاً: مبدأ حق الدفاع

المقصود به: هو إتاحة الفرصة للمتهم بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية وسماع شهوده والرد على طلباته ودفعه إما بالاستجابة إليها إن كان لذلك وجه أو إما بتسبيب رفضها.¹ كما يقصد به مجموعة من الامتيازات تضمن لكل شخص أن يباشر بنفسه أو بواسطة محامي الإجراءات الكفيلة بإثبات براءته ورد التهمة الموجهة إليه.²

¹ محمود إسماعيل ، حق الدفاع وحرية الدفاع ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد الثامن ، السنة 1970، ص453.

² أريد محمد أحمد ، إحترام حق الدفاع ضمانات المحاكمة العادلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 19، جانفي 2018، ص119.

1- مقومات هذا المبدأ:

أ- إخطار المدعي بالدعوى المقامة ضده:

ب- الحق في الاطلاع على ملفه:

ج- الحق في الاستعانة بمحام:

د- الحق في المساعدة القضائية:

وتعني حصول طالباها على تمثيل من قبل أعوان العدالة كالمحامي أو المحضر القضائي أو محافظ البيع للقيام بالإجراءات والشكليات الضرورية وتتكفل الدولة بمختلف النفقات.¹

ثانيا: مبدأ تسبب الاحكام القضائية الادارية

المقصود به: يعني تسبب الاحكام القضائية الادارية عرض مجموعة من الاسباب الواقعية والقانونية التي قادت إلى تقرير واصدار الحكم على تلك الطريقة.² كما عرفه الدكتور مأمون سلامة: أسباب الحكم هي ما يستند إليه الحكم في التدليل والنتائج إلى ما وصل إليها منطوق الحكم.³ كما يعني الحجج والأسانيد الواقعية أو القانونية التي تسند عليها المحكمة لتصل إلى ما إنتهت عليه في منطوقها، أو هو قيام القاضي بما عليه من واجب التحقيق للتعرف على الحقيقة التي تكشف عنها أحكامه.⁴

¹ بن أعراب مُجَّد، الضمانات الهيكلية والإجرائية لمحاكمة العادلة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، ص198.

² سعد علي البشير، لينا نظمي الخشان، عربي سمير بدوان، تسبب القرارات الادارية دراسة مقارنة، ماجستير دراسات قضائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ص52.

³ حسن فريجة، المنهجية في تسبب الاحكام القضائية، مجلة العلوم الانسانية العدد 33، جوان 2010، ص269.

⁴ حنان مُجَّد قيسي، دور التسبب في فاعلية أمام القضاء الاداري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي أفلوا، الأغواط، المجلد 05، السنة 2020، ص256.

1- مقومات هذا المبدأ:

- يذكر القاضي في التسبيب ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريقة هذا الثبوت وما الذي طبقه من القواعد القانونية حتى لا يكون الحكم أو القرار مبهما .
- أن تكون الأسباب جدية وغير غامضة .
- إشتغال الأسباب على ما قدمه الأطراف من طلبات ودفع وما استدلووا إليه من الأدلة والحجج القانونية.
- أن لا تكون الأسباب متناقضة مع بعضها البعض في الحكم الواحد وان لا تكون متناقضة مع منطوق الحكم¹.
- كفاية الأسباب بمعناها تكون الأسباب كافية لتبرير الحكم دون مبالغة في كل شاردة أو واردة .
- منطقية السبب: بالحرص على سلامة الاستدلال وان تكون المقدمات منطقية مع النتائج².

ثالثا: مبدأ علنية المحاكمة

المقصود به: يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة العادلة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم وان تنظم المحكمة منذ بداية المرافعة إلى النهاية بجلسة علنية.³ كما

¹ غادري سعد، بوعدي خليل، المرجع السابق، ص52.

² وعلي جمال، تحرير الاحكام والأوامر القضائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستار قانون قضائي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص، ص17 و18.

³ علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار، ص249.

يقصد به أن تعقد الجلسة في مكان يستطيع الجمهور أن يدخله و مشاهدة المحاكمة بغير قيد.¹

1- مقومات هذا المبدأ:

أ- حضور جلسات المحاكمة

ب- نشر إجراءات جلسات المحاكمة

ج- النطق بالحكم علانية

يجب ان يصدر الحكم في جلسة علانية حتى ولو تمت إجراءات الدعوى في جلسة السرية، ذلك أن عملية النطق بالحكم علانية له أثر الردع والزجر ومن تحقيق الغاية من اللجوء إلى القضاء ويقتصر الأمر في علانية النطق بالحكم على عملية النطق به.²

رابعا: مبدأ التقاضي على درجتين

المقصود به: هو الحق الخصوم في اللجوء إلى لسلطة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم لرفع الضرر الذي لحق بهم من جراء نتيجة الحكم الصادر من المحاكم أول درجة وتصحيحه.³ كما يقصد به هو ذلك الحق الذي يخول لكل من لم يقتنع بالحكم

¹ حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة 1973، ص111.

² محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائرية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، السنة 2009-2010، ص، 84 وما يليها .

³ عمارة عبد الحميد ، الأثر الناقل للاستئناف حكم محكمة الجنايات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2019، ص 227.

الصادر عن المحاكم الابتدائية النظر فيه محكمة قضائية أخرى أعلى منها وهي درجة للاستئناف التي تقوم بتصحيح الحكم السابق أو تعديله أو تأكيده.¹

1- مقومات هذا المبدأ:

- أ- أن يكون الحكم الصادر عن المحاكم الادارية
- ب- أن يكون الحكم. المستأنف ابتدائيا
- ج- أن يكون الحكم الصادر قضائيا: تختص جهة الاستئناف في النظر في الاحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الادارية بشرط أن تكون هذه الاحكام القضائية.²

الفرع الثاني: فعالية هذه المبادئ في القضاء الإداري

في إطار تحقيق جودة المحاكمات كرست الجزائر مجموعة من المبادئ الدولية المعترف بها لتحقيق العدالة عند إصدار الاحكام القضائية الادارية وضمان حقوق المتقاضين، فأولى المشرع الجزائري عناية الكبيرة بمرحلة المرافعة من خلال حرصه على خضوعها لمجموعة من المبادئ. فإن الوصول إلى حكم صحيح يحقق العدالة للمتقاضين لا بد من تكريس حق الدفاع كمبدأ جوهري للمتهم يكفله الدستور بنص المادة 175 من دستور 2020 "الحق في الدفاع معترف بها".

بينما مجلس الدولة الفرنسي ارتقى في هذا الحق مقارنة مع نظيره الجزائري حيث نص في قضية السيدة ترومينهجر اتيه "عندما يأخذ قرار إداري صفة جزاء يلحق مساسا شديدا بالجسامة بمركز فرد يتطلب القضاء ان تكون صاحبة الشأن أتيحت لها مناقشة أسباب

¹ خلوي رشيد، النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، مجلة الموثق، السنة 2001، ص 71.

² أوسامة شريط، مبدأ التقاضي على درجتين، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، طلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2013-2014، الصفحات: 52، 50، 53 و 54.

التدبير الذي يصيبها ومن هذا المنطلق اخذ مجلس الدولة بوجوب إتاحة حق الدفاع بالنسبة للقرارات الآتية: القرارات التي تفرض جزاءات، القرارات التي تلحق مساسا شديدا في مركز الأفراد مثل :

القرارات الخاصة بسحب صفة أو ميزة وفيه عقد معين -تنزيل درجة منتوج معين، أي أن المعيار الذي اعتمده هو عدم وجود نص صريح يقضي به.¹ كما اعتمد المشرع لتحقيق الثبات والعدل في الاحكام القضائية الادارية وضمان سيادة القانون وحده بعيدا عن أي ميول مبدأ تسبب الاحكام القضائية الادارية بنص المادة 11 من الباب التمهيدي على أنه "يجب ان تكون الاوامر والاحكام والقرارات مسببة"². وكذلك نص المادة 554 من ق الإجراءات المدنية والادارية على أنه لا يجوز النطق بالقرار إلا إذا كان مسببا مسبقا"³، علاوة على هذا قرار رقم 203106 الصادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة بتاريخ 2000/06/12 وكرس في هذا القرار المبدأ التالي : " فرض التسبب في الحكم القضائي تعود فائدته على المتقاضي فيعرف أطراف النزاع وذوي المصلحة ، جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم ، فالقاضي بتسببه للأحكام فهو يرجح خيرة على أخرى أو دليل على آخر " إذ وجب عليه في جميع الحالات ذكر الأسباب الاجتهاد القضائي بخصوص انقطاع أجل الاستئناف.⁴

في الاخير يتضح لنا أنه رغم تكريس المشرع الجزائري لهذه المبادئ في المرافعات الادارية جعل المشرع الاحكام القضائية الادارية قابلة للاستئناف لمن ظن أنه لم يحصل على

¹ علي حسن عبد الأمير ،حق الدفاع في القانون والقضاء الاداري ماله وماعليه ،مجلة الحقوق ،العددان 28 و29، ص، 09-10.

² المادة 11 من القانون 08-09 المرجع السابق.

³ المادة 554 من القانون 08-09 المرجع السابق.

⁴ حسين باديسي ،المرجع السابق ،ص45.

العدالة بتكريس مبدأ التقاضي في المادة 06 على أنه: " مبدأ التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك" ¹.

خاتمة:

ما يمكن استخلاصه في خاتمة هذا المقال هو أن البحث في الضوابط الكفيلة بتكريس الجودة في الاحكام القضائية الادارية يكتسي أهمية كبيرة اليوم نتيجة لارتباطه بجوانب عديدة منها تحقيق العدالة من خلال إصدار قواعد قانونية سليمة تساهم في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للمواطنين، مما يزرع الثقة لديهم في المؤسسة القضائية، وعلاوة على هذا أن الجودة في أي نظام قانوني تتطلب جملة من مبادئ المحاكمة العادلة سواء في المرحلة السابقة لصدور الحكم أو في مرحلة المرافعة ولضمان النزاهة والشفافية وبلورة قواعد قانونية تتلاءم مع الواقع، لأنه في الاخير سوف يعمل القاضي على تطبيقها على الأفراد لاقتصاص حقهم.

وعليه من خلال دراسة هذا الموضوع توصلت إلى مجموعة من النتائج منها:

- أن موضوع جودة الاحكام القضائية الادارية موضوع مهم لم يحظ بالعناية اللازمة لا من جهة التشريعات ولا الفقه ولا حتى من طرف الباحثين القانونيين المختصين.
- الجودة في الحكم القضائي الاداري ترتبط بتحقيق الأمن القانوني والقضائي بهدف تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وخلق نوع من الثقة بين القضاء والمتعاملين معه.
- أن سلامة عملية صياغة القاعدة القانونية تلعب دورا مهما في تكريس جودة الحكم القضائي الاداري من خلال تلاؤمها مع الواقع المعاش.

¹ المادة 06 من القانون 08-09 المرجع السابق.

- ضرورة خضوع الاحكام القضائية الادارية لجملة من المبادئ المحاكمة العادلة
- بسط السلطة التنفيذية لسلطتها على السلطة القضائية بداية من رئيس الجمهورية الذي يتأأس المجلس الأعلى للقضاء، إلى إشراف وزير العدل على النيابة العامة للقضاء وتأسه للمجلس الأعلى للقضاء نيابة عن رئيس الجمهورية.
- عدم وجود قضاة متخصصين في القضاء الاداري أو وجود قسم متعلق بتدريس القانون الاداري، وأيضاً عمل قضاة القضاء العادي في القضاء الاداري بتحويلهم من قسم الاجتماعي أو قسم الأسرة أو غيرها إلى القضاء الاداري والسماح لقضاة المجلس الدولة الذين يمارس أزواجهم مهنة المحاماة بالعمل في نفس المكان.